بسم الله الرحمن الرحيم

الكوارث المحتملة الوقوع في السلطنة والحد من تفاقمها

إن من اهم الاولويات التي توليها حكومة سلطنة عمان ، توفير الامن بمفهومه الشامل لكافة فئات المواطنين والمتواجدين على ارض السلطنة ، وذلك بتأمين ووقاية السكان والثروات الوطنية والمرافق والممتلكات والمنشآت والمباني والمشروعات من اخطار الكوارث العامة وضمان سير العمل بأنتظام .

وليست مسئولية أمن المجتمع العماني مقتصرة فقط على اجهزة الدولة بل لابد وأن على كل فرد فيه أن يتولى حماية نفسه والمشاركة في حماية مجتمعه .

من هذا المنطلق ولتوفير القدر الامثل من الاجراءات والتدابير التي تهدف الى وقاية السكان والمحافظة على الممتلكات والثروات وتنظيم وتنسيق العمل وتحديد واجبات ومسئوليات كافة الجهات العامة والخاصة فقد صدرت مراسيم سلطانية سامية لتحقق ذلك ، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم : ٨٨/٣٢م وتعديلاته والذي يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية للكوارث ، والمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦م والخاص بقانون الدفاع المدني ، وقرار معالي المفتش العام رقم : ٩٣/٢١ والخاص بلائحة تدابير الدفاع المدني .

أولا : الكوارث الطبيعية في السلطنة :

إن موقع سلطنة عمان وتضاريسها ومناخها والنهضة العمرانية والاقتصادية التي شهدتها تجعلها عرضة لأخطار قد تقع بفعل الكوارث المختلفة ، وتقسم هذه المخاطر الى قسمين رئيسيين :

١- **مخاطر طبيعية :**

وهي مخاطر ناجمة عن قوى طبيعية مباغتة وليس للإنسان يد في وقوعها ولا يستطيع تحديد وقت وقوعها - وإن كان يمكن التوقع والتنبؤ بها - ولا يملك إيقاف أثرها أو تحديد مدى هذا الاثر وتشمل :

- **الزلازل (الهزات الارضية) :**

لم تتعرض السلطنة لهذا النوع من المخاطر في الماضي القريب على الاقل .

- **البراكين :**

لاتوجد في السلطنة براكين حتى ولا من النوع الخامد .

- **التشققات والانزلاقات الارضية :**

لم يحدث مثل هذه المخاطر فيما عدا بعض الانهيارات الصغيرة المحدودة في الجبال والهضاب الصخرية خاصة التي امتدت اليها يد الانسان بالقطع أو التسوية والتهذيب والتي تكون في الغالب مجاورة للبنايات والمنشآت .

- **الرياح الشديدة والأعاصير :**

تعرضت السلطنة لكارثة من هذا النوع في ١٩٧٧/٦/١٢م عندما أصاب جزيرة مصيرة أعصار متحرك على مسار تواجد بشكل استثنائي شمال بحر العرب ، وقد دمر المباني في الجزيرة وترك القليل منها راسخ التشييد وكان مركز الاعصار على بعد ٢٠٠ ميل بحري شرق بحر العرب وقد اكتسح جزيرة مصيرة بأكملها مرتين يوم ١٩٧٧/٦/١٢م وقد زادت سرعة الرياح من ٨٠ ميل بالساعة خلال الساعات الاولى الى ١٢٠ ميلا بالساعة وقد عصفت بهذه السرعة لمدة بلغت حوالي عشرون ساعة وقد صاحبت الامطار الغزيرة الرياح وقد تنبأت السلطات العمانية قبيل الاعصار بـ(٤٨) ساعة بوقوعه مما ساعد السكان على اللجوء الى المستشفى ومركز الشرطة الذين صمدا لضغط الرياح .

- **السيول :**

تعرضت السلطنة لامطار السيول في المنطقة الشرقية من محافظة ظفار يوم ١٩٧٧/٦/١٥ واستمرت دون توقف لمدة ثلاثة أيام ، رغم أتخاذ الاستعدادات من جانب السكان لقدوم هذه الامطار الموسمية الا انه كان لكثافة الامطار عليهم وقع المفاجأة تماما ، فتحولت المجاري الصغيرة الى سيول متدفقة اندمجت معا عند انحدارها على سفوح الجبل وقد كان أثرها على القرى الواقعة بجانب التلال وعلى تلك الموجودات في الاماكن التي يضيق فيها السهل الساحلي بشكل خاص حيث اكتسحت المياه وهي في طريقها الى البحر البشر والحيوانات والمنازل وفي الجبال استمر التدفق من الشلالات غير المعروفة من قبل اسبوعا بعد وقوع الكارثة .

٢ - **مخاطر من صنع الانسان :**

وهي المخاطر التي تقع ويكون للانسان يد في وقوعها سواء بالاهمال أو العمد أوالخطأ وتشمل :

- **الحرائق :**

تختلف الحرائق كماً وكيفاً طبقاً لمكان وقوعها ، وفي ضوء الاحصائيات الصادرة عن الادارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية فأن معدل الزيادة السنوية في تعداد الحرائق لم تزد عن المعدلات المعتادة عالميا برغم المعدلات العالية للنمو والتطور العمراني والاقتصادي الذي تشهده السلطنة ، وذلك يتوقف على اختصاص الادارة العامة في مراقبة تنفيذ اشتراطات الامن والسلامة المقررة لمختلف أنواع الانشطة .

- **انهيار المنازل :**

بالرغم من عدم وقوع حوادث انهيارات للمنازل أدت الى اصابات للسكان فإن حدوثها أمر متوقع لوجود العديد من الانشاءات القديمة في مناطق السلطنة المعرضة للإنهيارات مما يستلزم اتخاذ اجراءات واستعدادات لمواجهة هذه الحوادث .

- **سقوط الطائرات :**

الحمد لله لم يقع مثل هذه الحوادث بالسلطنة وان كان هناك بعض الحوادث البسيطة التي تقع في الطائرات المستخدمة في رش المبيدات الحشرية .

- **انهيار المناجم :**

منذ فترة طويلة وقع حادث انهيار في أحد المناجم التابعة لمصنع النحاس بولاية صحار وفيما عدا ذلك فليس هناك حوادث .

- **التلوث الكيماوي :**

وقعت بعض الحوادث البسيطة للناقلات التي تحمل المواد الكيماوية على الطرق ، وقد تم معالجتها ولم تحدث اية أضرار أو خسائر ، ويرجع ذلك الى اختصاصات الادارة العامة في مراقبة تنفيذ متطلبات السلامة لهذه الناقلات طبقا للقواعد المنظمة لذلك .

- **التلوث الاشعاعي :**

نظرا لان استخدام النظائر المشعة مازال محدودا في بعض الانشطة الطبيعية والصناعية وما يتم من وقاية شديدة من قبل الجهات المعنية بالسلطنة فانه حال دون وقوع أية مخاطر حتى الان .

ثانيا : الاجراءات المتخذة بالسلطنة لمواجهة الحالات الطارئة :

السلطنة كغيرها من الدول قامت باتخاذ العديد من الاجراءات الكفيلة بمواجهة الحالات الطارئة المحتملة الوقوع للتخفيف من آثارها والحد من الخسائر التي قد تنتج عنها ، مستفيدة بذلك من تجارب الاخرين ، حيث قامت بسن القوانين ووضع اللوائح والتعليمات التي تهدف الى توفير قدر اعلى من الوقاية من آثارها تحقيقا للسلامة ماأمكن .

ومن هذه الاجراءات مايلي :

١-**اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية :** صدر المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٢م وتعديلاته بتشكيل لجنة وطنية للكوارث برئاسة معالي المفتش العام للشرطة والجمارك وعضوية مندوبين عن وزارات المواصلات ، البلديات الاقليمية والبيئة ، الدفاع ، الشئون الاجتماعية والعمل ومجلس حماية البيئة والهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، وللجنة أن تدعو للاشتراك في أي من أعمالها من ترى ضرورة الاستعانة به في هذا العمل من المسؤلين الحكوميين اوالخبراء أو غيرهم .
وقد حددت هذه المراسيم واجبات هذه اللجنة والتي تشمل على اعداد الخطط لادارة الحالات الطارئة وتحديد واجبات ومسئوليات الوزارات والجهات الحكومية المختلفة .

٢-**خطة ادارة الطوارىء :** قامت اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية بوضع واصدار خطة لادارة الكوارث بالسلطنة وشكلت لجان فرعية لادارة الطوارىء بمحافظات ومناطق السلطنة منبثقة عن اللجنة الوطنية ، كما حددت الخطة النقاط الرئيسية التالية :

- تحديد مسئولية الاعلان عن حالات الطوارىء
- تحديد الاجهزة التنفيذية لادارة الخطة وتحديد اسلوب التنسيق بين الجهات المشاركة في التعامل مع الحالات الطارئة .

- تحديد واجبات الجهات ذات العلاقة وكيفية الاستفادة من الامكانيات المتاحة محليات واقليميا وعربيا ودوليا .
- تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والمؤسسات الرسمية .
-تحديد بيان سير التبليغات .

٣-**تهيئة الدفاع المدني** : صدر المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦م والخاص بقانون الدفاع المدني وقد حدد هذا القانون واجبات الادارة العامة للدفاع المدني والتي تتبع في تشكيلها الى قيادة شرطة عمان السلطانية ، يتولى ادارتها مدير عام مسئول عن اعداد وتهيئة وتجهيز الادارة العامة والادارات والاقسام والمراكز التابعة لها بكل مايلزمها من القوى البشرية المؤهلة والمدربة على الاعمال المختلفة المنوطة به بموجب القانون المشار اليه وكذلك تزويدها بالاليات والمعدات المناسبة والتي تتطلبها اعمال الدفاع المدني .
لقد تم انشاء مراكز للدفاع المدني موزعة على محافظات ومناطق السلطنة مزودة بالافراد والاليات والمعدات ، وهناك خطة لزيادة عدد هذه المراكز بحيث تشمل كافة ولايات المحافظات والمناطق ، ويتم تنفيذ هذه الخطة حسب الامكانيات المتاحة .

٤-**اشتراطات ومتطلبات الوقاية** : تنفيذا لنصوص مواد قانون الدفاع المدني المشار اليه فقد تم اعداد اشتراطات لنظم الاشراف الوقائي للعديد من النشاطات داخل السلطنة وهي :

أ - اشتراطات السلامة من اخطار الحريق بالمنشآت .
ب - اشتراطات السلامة عند نقل وتخزين المواد الخطرة .
ج - اشتراطات السلامة عند نقل وتخزين وتداول الغاز البترولي المسال .
د - اشتراطات السلامة في محطات خدمة وتموين المركبات .
هـ - اشتراطات نقل وتخزين وتداول المتفجرات .
و - اشتراطات السلامة عند تركيبات الغاز الطبيعي داخل المنشآت .

٥-**تلوث البيئة والوقاية من مخاطر الاشعاع** : قامت وزارة البلديات الاقليمية والبيئة واستنادا للقوانين المرعية فيها بتشكيل لجان فنية من مختلف القطاعات العلمية والعملية لوضع الدراسات والتصورات والخطط لمواجهة اخطار تلوث البيئة والاشعاعات والتقليل من الخسائر التي قد تنجم عنها سواء كان ذلك الخطر يهدد حياة الانسان او الحيوان او التربة او الهواء ، وما زالت هذه اللجان قائمة بعملها حتى الان لعمل مسودة للتصورات والخطط المقترحة لتلك المخاطر .

٦-**الهيئة العامة لخدمات الاسعاف** : صدر المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٨م بانشاء الهيئة العامة لخدمات الاسعاف واجبها وضع وتنفيذ الخطط لتقديم افضل خدمات الاسعاف الطبي للاصابات الناجمة عن الحوادث في موقع الاصابة واثناء النقل على

الطريق وحتى وضعها في متناول العناية الطبية وتقديم خدمات الاسعاف الاولي في ظروف الطوارىء والكوارث والمساهمة مع الاجهزة الطبية الاخرى في مكافحة الاوبئة والامراض السارية ، وستعمل هذه الهيئة على انشاء مراكز تتبع لها بعد توفير القوى البشرية المدربة وتزويدها بكل مايلزمها لعملها من آليات ومعدات وأجهزة .

٧-**معلومات عن المواد الخطرة** : تنفيذا لنصوص مواد قانون الدفاع المدني المشار اليه فالادارة العامة للدفاع المدني بصدد جمع المعلومات عن كافة المؤسسات العامة والخاصة وما تحويه من المواد الخطرة تمهيدا لعمل الخطط الكفيلة بمواجهة هذه الاخطار .

كما تم اعداد دليل للمواد الكيماوية المستخدمة داخل السلطنة في اربعة اجزاء يبين هذا الدليل مخاطر المواد الكيماوية وطرق مواجهتها وآثارها وستقوم الادارة العامة قريبا بتخزين هذه المعلومات في الحاسوب (الكمبيوتر) بشكل يسهل الرجوع لهذه المعلومات عند الحاجة .

٨-**خطط الطوارىء** : تم وضع خطط طوارىء لبعض المؤسسات الحيوية في السلطنة لحمايتها من المخاطر وتنظيم اسلوب تبادل المعونة فيما بينها وبين الادارة العامة للدفاع المدني والعمل مستمر لاستكمال بقية هذه المؤسسات .

٩-**التوعية الوقائية** : تولي الجهات الرسمية المتخصصة كل ضمن مجال عمله واختصاصه موضوع التوعية الوقائية اهمية خاصة باعتبارها وسيلة تستأصل الداء دون الحاجة الى الدواء ، والهدف الرئيسي من التوعية الوقائية هو رفع وقوع الخطر او الحد من وقوعه وتقليل الخسائر الناجمة عنه .

وتنفيذا لنصوص مواد قانون الدفاع المدني قامت الادارة العامة للدفاع المدني بطبع وتوزيع العديد من الكتيبات والنشرات والملصقات حول اهداف الدفاع المدني ، كما قامت بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لادخال منهاج الدفاع المدني ضمن مناهج التعليم المختلفة والتنسيق قائم حاليا لوضع التصور المناسب لهذه المناهج بحيث تتناسب ومختلف مراحل التعليم الابتدائية والاعدادية والثانوية والكليات والجامعات .

١٠- **الدفاع المدني التطوعي** : يتضمن قانون الدفاع المدني بالسلطنة انشاء وتدريب فرق من المتطوعين لمواجهة حالات الطوارىء وقد تم وضع مسودة مشروع لتنظيم عمل هذه الفرق وهو الان قيد البحث والدراسة .

١١- **التعاون في مجال الدفاع المدني** : يرتبط جهاز الدفاع المدني بالسلطنة بعلاقات طيبة مع اجهزة الدفاع المدني العربية ويتم تبادل المعلومات والزيارات فيما بينها ، كما وترتبط اجهزة الدفاع المدني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعلاقات مميزة وهناك اجتماعات مستمرة سنوية للمدراء العامون للدفاع المني بدول المجلس تهدف الى وضع استراتيجية موحدة للدفاع المدني وتنظيم تبادل المعونة المشتركة عند الطوارىء بدول المجلس .

الادارة العامة للدفاع المدني